السنة التسعون – عدد 4913 — 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.01.1638 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات..... 1648

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 864.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1648

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 865.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1648

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 866.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1649

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1649

نصوص خاصة

إقليم العرائش. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1401 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة العرائش بإقليم العرائش القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص لفائدة أحد الأفراد..... 1650

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم كلميم. – التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميم.

مرسوم رقم 2.01.1402 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1650

ورزازات. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.01.1404 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية تقنية بورزازات وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 1651

طنجة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1405 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر المصلحة الإقليمية لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة بالحي الإداري بطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1653

فاس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1406 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1653

عمالة طنجة – أصيلة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1407 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة وادي المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة – أصيلة..... 1654

إقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1408 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ميدلت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة..... 1655

إقليم الحوز. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.01.1379 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بجماعة أسني بإقليم الحوز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 1657

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1382 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 8 (انحراف أزمور) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+78 و000+85 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 1658

إقليم القنيطرة. – ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1372 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بقيادة بنمنصور بإقليم القنيطرة..... 1659

إقليم الناضور. – تحديد المحيط الحضري لمركز فرخانة.

مرسوم رقم 2.01.1378 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز فرخانة بإقليم الناضور..... 1659

صفحة

الهيدروكاربورات. – منح رخص للبحث.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »..... 1660

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »..... 1661

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »..... 1662

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1663

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1664

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1664

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 962.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1665

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1159.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين..... 1665

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1160.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الإدارات العمومية (شعبة الإدارة)..... 1666

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1029.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) المتمم للقرار رقم 1398.99 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)..... 1666

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1030.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)..... 1666

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 966.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 1667

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 968.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف في سلك مهندس التطبيق..... 1667

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 942.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان..... 1668

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.1638 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالمادة 4 المتعلقة بتجديد تعريفة الرسوم على الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 5 منها ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 90.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف من 2 يوليو إلى 31 ديسمبر 2001 استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على الشعير (1003.00.90.90).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 864.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية، مشفوعة بالميتريز الفرنسية في علم النفس :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en psychologie clinique et pathologique - Université rennes 2 - Haute Bretagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 865.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الحقوق، الشهادة التالية، مشفوعة بالشهادتين الأولى والثانية من الدراسات العليا في العلوم السياسية وبالإجازة في الحقوق :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - Droit de la sécurité civile et des risques -Université d'Avignon et des pays de Vaucluse-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 866.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع الفيزياء، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Maîtrise de physique - Université Louis Pasteur - Strasbourg 1 - France.

– Diplôme d'études supérieures spécialité : physique, physiques des rayonnements -Université Houari Boumedienne - Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشأة، الشهادة التالية، مشفوعة بالباكالوريا :

– Grad diplom - Betriebswirt fachhochschule diplbetrievsw. (FH) - Fachhochschule Koln - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1401 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة العرائش بإقليم العرائش القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة العرائش خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 من صفر 1412 (2 سبتمبر 1991) و 12 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة العرائش في 22 من صفر 1412 (2 سبتمبر 1991) و 12 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من ملكها الخاص، مساحتها الإجمالية مائتان وأربعون مترا مربعا (240 م²)، غير محفظة تقع بالحي الجديد بالقرب من السوق الأسبوعي، لفائدة السيد منير ونيش قصد تسوية وضعيتها القانونية للوعاء العقاري لعيادة بيطرية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعة آلاف درهم (204.000 د) أي على أساس ثمانمائة وخمسين درهما للمتر المربع (850 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للعرائش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1402 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لكلميم خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 أغسطس 1997 و 27 فبراير 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 16 ديسمبر 1997 إلى غاية 15 يناير 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 29 يوليو 1999 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم GL 01/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة كلميم بإقليم كلميم ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية كلميم كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.1404 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية تقنية بورزازات وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 صفر 1421 (24 ماي 2000) إلى 24 من ربيع الآخر 1421 (26 يوليو 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية تقنية بورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك
2	الملك المسمى «المرابط» موضوع مطلب التحفيظ رقم 28/548	207	**طالب التحفيظ :** محمد بن محمد الناصري، الساكن بجماعة تارميكت، تكمي الجديد، ورزازات. **المتعرض :** المجلس البلدي لمدينة ورزازات.
3	الملك المسمى «شعبة الشيخ» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31888/م (جزء)	10.659	**طالبا التحفيظ :** أحمد بن محمد بن أحمد نايت التوغزارتي ؛ اليزيد بن محمد بن احمد نايت حمو التوغزارتي، الساكنان بدوار تاوريرت بورزازات. **المتعرض :** المجلس البلدي بورزازات. **المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير 12 اغسطس 1913.** ورثة أحمد بن محمد بن احمد نايت التوغزارتي وهم : ايت بلمان رقية بنت محمد ؛ باعلي لطيفة بنت أحمد ؛ باعلي السعيد بن أحمد، الساكنون بدوار تاوريرت، زنقة فم مسرية، رقم 45 ورزازات.
4	الملك المسمى «أحكور» موضوع الرسم العقاري رقم 28/3657 (جزء)	138	محمد بن أحمد أحكور، الساكن بجماعة تارومیكت، دوار تابونت، ورزازات.
5	الملك المسمى «كلميم 1» موضوع التحفيظ رقم 28/597 (جزء)	189	**طالب التحفيظ :** بوشهيب محمد سالم، الساكن بحي المقاومة، شارع سينما الصحراء، رقم 15 مكرر، ورزازات. **المتعرض :** المجلس البلدي بورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك
6	الملك المسمى «رجاء» موضوع الرسم العقاري رقم 4331 - 28 (جزء)	195	بوجمعة بن محمد باججا، الساكن بدوار فريحة 2، زنقة 3، رقم 27، الدار البيضاء.
7	الملك المسمى «الفتح» موضوع مطلب التحفيظ رقم 28/525	252	**طالبا التحفيظ :** مولاي أحمد بن سيدي محمد زكور، الساكن بحي المقاومة، بلوك 112، ورزازات. فاطنة بنت مولاي أحمد الوزاني، بدون عنوان. **المتعرض :** المجلس البلدي بورزازات.
8	الملك المسمى «افرضن» موضوع مطلب التحفيظ رقم 28/559 موضوع تعرض متبادل مع المطلب رقم 28/600	152	مطلب التحفيظ رقم 28/559 : **طالب التحفيظ :** عبد الله بن القرشي جعفري، الساكن بقيادة اعمر زغن، دوار تادولا، ورزازات. **المتعرضون :** المجلس البلدي بورزازات ؛ سعيدة بنت محمد بعلا، الساكنة بحي المقاومة، بلوك «د»، رقم 108، ورزازات. لحسن بن محمد أوعدي، الساكن بالمركز الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات، صندوق البريد رقم 29، ورزازات. مطلب التحفيظ رقم 28/600 : **طالب التحفيظ :** لحسن اوعدي بن محمد، الساكن بالمركز الجهوي للاستثمار الفلاحي، صندوق البريد رقم 29، ورزازات. **المتعرض :** المجلس البلدي بورزازات.
9	الملك المسمى «زركان» موضوع مطلب التحفيظ رقم 28/600 موضوع تعرض متبادل مع المطلب رقم 28/559	360	مطلب التحفيظ رقم 28/600 : **طالب التحفيظ :** لحسن اوعدي بن محمد، الساكن بالمركز الجهوي للاستثمار الفلاحي، صندوق البريد رقم 29، ورزازات. **المتعرض :** المجلس البلدي بورزازات. مطلب التحفيظ رقم 28/559 : **طالب التحفيظ :** عبد الله بن القرشي جعفري، الساكن بقيادة اعمر زغن، دوار تادولا، ورزازات. **المتعرضون :** المجلس البلدي بورزازات ؛ سعيدة بنت محمد بعلا، الساكنة بحي المقاومة، بلوك «د»، رقم 108، ورزازات. لحسن بن محمد أوعدي، الساكن بالمركز الجهوي للاستثمار الفلاحي صندوق البريد رقم 29، ورزازات.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1405 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر المصلحة الإقليمية لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة بالحي الإداري بطنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 أكتوبر إلى 6 ديسمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر المصلحة الإقليمية لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة بالحي الإداري بطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «كدية الشريفة» موضوع الرسم العقاري رقم 67 مساحتها أربعمائة وأربعون مترا مربعا (440 م2) في ملك السيدين مصطفى الكرافص ومحمد الكرافص الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ نور الدين الشريف رقم 1، شارع محمد الخامس، طنجة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1406 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة فاس المدينة من 4 مارس إلى 4 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مدينة فاس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها
1	غير محفظة	وكالة التحفيظ من الكتافة وإنقاذ مدينة فاس.	أ 51 س 80

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1407 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة وادي المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوخالف من 24 يناير إلى 24 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة وادي المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها هـ	مساحتها أ	مساحتها س
4	الرسم العقاري 11623	ملك الأحباس، دوار شارقة، يمثله نظير الأحباس بطنجة.	00	00	75
5	كذلك	كذلك.	00	04	07
7	الرسم العقاري 7820	مشاع بين :	00	08	09
		ـ محمد بن علال البحياوي ؛			
		ـ أولاد السيد عبد السلام بن احمد بن قدور السواني ـ طنجة.			
8	غير محفظة	أحمد الغزواني، دوار الدعيدعات.	00	07	26
9	كذلك	علي الخصاصي، دوار قنوعة.	01	12	46
10	كذلك	ورثة الفويدرية، دوار هوارة.	00	12	28
11	كذلك	ورثة أحمد بوسلهام، دوار الدعيدعات.	01	06	89
12	كذلك	عبد السلام بن عبد الرحمان المساوري، دوار الشرافة.	00	18	20
13	كذلك	علي الخصاصي، دوار قنوعة.	00	78	76
14	مطلب التحفيظ رقم 06/16-683	عبد السلام بويوط، دوار دار زهيرو.	00	99	30
15	غير محفظة	ورثة حمو قدور، دوار دار زهيرو.	00	14	69
16	مطلب التحفيظ رقم 06/16-683	عبد السلام بويوط، دار زهيرو.	00	12	30
17	غير محفظة	ورثة محمد بن اسماعيل : عائشة ـ عبد السلام ـ محمد ـ احمد، دار زهيرو.	00	63	61
18	كذلك	عبد السلام بن عبد الله بويوط، دار زهيرو.	00	12	71
19	كذلك	عبد السلام بن الطاهر، دوار دار زهيرو.	01	03	93
20	كذلك	الطيب الإسماعيلي، دوار دار زهيرو.	00	05	11
21	الرسم العقاري 11147	ملك عموم الأوقاف، يمثله نظير الأحباس بطنجة، دوار الشرافة.	00	02	46
22	غير محفظة	مصطفى بن عبد السلام الطاهر، دوار الشرافة.	00	15	00
23	كذلك	أرض موهوبة لطلبة دوار بوكندور، دوار بوكندور.	00	15	66
24	كذلك	ورثة محمد الزريوح، دوار دار زهيرو.	00	24	92
25	كذلك	عبد السلام بن الطاهر، دوار دار زهيرو.	01	77	05
26	كذلك	ورثة الحاج الزريوح، دوار دار زهيرو.	00	09	75
27	كذلك	ورثة محمد بن حمدوش : قلطمة ـ عبد القادر ـ عبد الإلاه، دوار بوكندور.	00	33	20
28	كذلك	ورثة عبد السلام شرود عبد القادر، دوار بوكندور.	00	23	30
29	مطلب التحفيظ رقم 06/16-679	عبد السلام بن أحمد بويوط، دوار دار زهيرو.	00	93	05
32	مطلب التحفيظ رقم 06/17-155	عبد السلام بن أحمد بويوط، دوار دار زهيرو.	00	39	90
133	غير محفظة	ملك جماعة دار زهيرو، ينوب عنهم اليزيدي بن الحاج الفحصي يمثله وزير الداخلية بمصلحة الأراضي الجماعية بالرباط.	00	09	00
33 ب	كذلك	ملك جماعة دار زهيرو، ينوب عنهم اليزيدي بن الحاج الفحصي يمثله وزير الداخلية بمصلحة الأراضي الجماعية بالرباط.	00	05	40
34	الرسم العقاري 11049	ملك عموم الأوقاف، يمثله نظير الأحباس بطنجة.	00	08	85
35	مطلب التحفيظ رقم 06/17-155	عبد السلام بويوط، دوار دار زهيرو.	00	00	25
36	غير محفظة	عبد الرحمان الحمزاوي، الركالة، طنجة.	00	26	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها		
			هـ	ا	س
37	كذلك	ورثة العياشي خريشف، دوار بوكندور.	00	22	45
38	مطلب التحفيظ رقم 06/17-154	عبد السلام بويوط، دوار دار زهيرو.	00	62	80
39	مطلب التحفيظ رقم 06/17-154	ورثة محمد حمدوش، دوار بوكندور.	00	08	45
40	المطلب العقاري 5797	ملك عموم الأوقاف، يمثله السيد نظير الأحباس بطنجة.	00	48	40
42	كذلك	مصطفى السفياني، عين المكان.	00	04	15
43	كذلك	ملك جماعة بوكندور، يمثله وزير الداخلية.	00	99	40
44	كذلك	ورثة عبد الرحمان الطراف البكوري، دوار بوكندور.	00	06	65
45	كذلك	محمد بن الطيب الأبوركي، عين المكان.	00	23	75

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.1408 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ميدلت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمرصيد من 10 أبريل إلى 10 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة ميدلت بالماء الشروب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المستغلين		مساحتها			ملاحظات
		الملاك	المستغل	هـ	أ	س	
1	غير محفظة	سعيد ابعاج واجساين ابنتي.	ابعاج سعيد واحساين ابنتي.	00	09	17	تعرض من طرف امبارك بولبان ومن معه وجبار بن محمد واعمو وسعيد.
2	كذلك	أوسعيد أوعمو.	أوسعيد أوعمو.	00	08	23	
3	كذلك	موحى أوعدو.	موحى أوحدو.	00	01	62	
14	كذلك	موحى أوعلي أوعمو، امبارك زكاغ، محمد جبار أوميمون، علي وهري، سعيد أبعاج، حمو بن أحساين، موحى باسو، وعلا أوحدو، موحى بولبان ومن معه، امبارك بن احساين، كموحى آيت امبارك، رحمو وهري، موحى آيت بن احساين، سعيد اكديس، موحى أوعمو، احساين أوعلي، حمو باسو، عسو احساين وامبارك أوعلي، عثمان آيت حساين، محمد أوحدو، احساين أوميمون، ميمون اركاغ، حمو باعلي، ميمون آيت احساين، محمد حمي، عسو بعالي، وعلا حمو، موحى اوحدو، امبارك آيت باسو، غلا الحسين ورثة عسو وغلا آيت حساين أوحدو.	نفس الملاكين.	00	94	66	
4 ب	كذلك	انظر البقعة رقم 14.	انظر البقعة رقم 14.	00	16	82	
4 ج	كذلك	كذلك.	كذلك.	00	20	40	
5	كذلك	حبوس مسجد زيزاط.	حبوس مسجد زيزاط.	00	19	99	
6	كذلك	ملك جماعي مقسم على خمسة أخماس بين أفراد قبيلة زيزاط فخذة آيت ادو حساين، فخذة آيت عبي، فخذة ايت بن حدو، فخذة آيت موسى، فخذة آيت امبارك.	نفس الملاك.	01	30	19	
7	كذلك	خراووش حساين وموحى.	نفس الملاك.	00	46	99	
8	كذلك	انظر البقعة رقم 6.	كذلك.	00	41	76	
9	كذلك	كذلك.	كذلك.	00	50	38	تعرض من طرف مسطفى أزكاغ
10 أ	كذلك	كذلك.	كذلك.	00	82	21	
10 ب	كذلك	كذلك.	كذلك.	00	87	66	
10 ج	كذلك	كذلك.	كذلك.	01	38	85	
10 د	كذلك	كذلك.	كذلك.	01	12	04	
11	مطلب رقم 19285 د المسمى «الجعيدي»	أحمد الجعيدي وه ولاي هاشم بن الحسين العلوي.	نفس الملاك.	01	34	66	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1379 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بجماعة آسني بإقليم الحوز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 أكتوبر إلى 27 ديسمبر 1995 بمقر جماعة آسني بإقليم الحوز ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بجماعة آسني بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها	ملاحظات
			هـ آر س	
36	رسم عقاري 10918/م	بغينو جان بيير ايمي ؛ بغينو ماري فرانس ايمي ؛ بغينو كريستيان جان ماري ؛ جان ماري بغينو، كلهم ساكنون بالدار البيضاء، 157، حي باريز.	71 45 00	إن هذا الملك يترتب عليه حق الانتفاع على 4/1 لفائدة السيدة ماغي جان جرمين ايبون.
43	رسم عقاري 04/61271	بنعشير أمينة بنت محمد 2/16 ؛ علوي هاروني فاطمة الزهراء 2/16 ؛ القباج عبد اللطيف 6/16 ؛ القباج خديجة بنت أحمد 3/16 ؛ القباج فاطمة بنت امحمد 3/16، فيلا القباج، عرصة بن الشفعي، طريق أسفي، مراكش.	63 95 01	
54	غير محفظ	السيدة ديشازو، قيادة ومركز آسني، إقليم الحوز.	31 28 00	
55	رسم عقاري 04/61271	بنعشير أمينة 2/16 ؛ علوي هاروني فاطمة الزهراء 2/16 ؛ القباج عبد اللطيف 6/16 ؛ القباج خديجة 3/16 ؛ القباج فاطمة 3/16، فيلا القباج، عرصة بن الشفعي، طريق أسفي، مراكش.	83 61 01	
56	غير محفظ	السيدة ديشازو، قيادة ومركز آسني، إقليم الحوز.	63 12 00	
57	كذلك	كذلك	25 05 00	
66	كذلك	ورثة محمد الجبلي، قيادة ومركز آسني.	40 14 00	
72	كذلك	السيدة ديشازو، قيادة ومركز آسني، إقليم الحوز.	40 03 00	
74	كذلك	كذلك	69 00 00	
75	كذلك	زعرور الحسين، قيادة ومركز آسني، إقليم الحوز.	97 02 00	
67	رسم عقاري 14613/م	نايت البرج محمد بن بورحيم، قيادة ومركز آسني، إقليم الحوز.	37 49 00	حقوق مشاعة بنسبة 16/7

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1382 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 8 (انحراف أزمور) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+78 و000+85 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الحوزية من 10 نوفمبر 1999 إلى 10 يناير 2000 بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 8 (انحراف أزمور) فيما بين ن. ك. 000+78 و000+85 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	الملك المسمى «بلادات الغربي» ر.ع رقم 8885 ز (P1)	السادة والسيدات : زهرة بنت العربي بن محمد، بنسبة 3991 من 31.928 سهما ؛ غربة رقية بنت محمد بن امحمد، بنسبة 2391 من ذلك ؛ غربة بوشعيب بن محمد بن امحمد، بنسبة 8.782 من ذلك ؛ غربة عبد الله بن محمد بن امحمد، بنسبة 8.782 من ذلك ؛ غربة الجيلالي بن محمد بن امحمد، بنسبة 7.982 من ذلك ؛ الساكنون بدوار الزحيحيف، جماعة الحوزية، دائرة أزمور، إقليم الجديدة.	(بالمتر المربع) 5920
3	الملك المسمى «بلادات الغربي» ر.ع رقم 8885 ز (P2)	السادة والسيدات : زهرة بنت العربي بن محمد، بنسبة 3991 من 31.928 سهما ؛ غربة رقية بنت محمد بن امحمد، بنسبة 2.391 من ذلك ؛ غربة بوشعيب بن محمد بن امحمد، بنسبة 8.782 من ذلك ؛ غربة عبد الله بن محمد بن امحمد، بنسبة 8.782 من ذلك ؛ غربة الجيلالي بن محمد بن امحمد، بنسبة 7.982 من ذلك ؛ الساكنون بدوار الزحيحيف، جماعة الحوزية، دائرة أزمور، إقليم الجديدة.	(بالمتر المربع) 2400
80	غير محفظة	العرجي فاطنة، بنسبة 24 من 288 سهما ؛ خطاب بوشعيب، بنسبة 70 من ذلك ؛ خطاب لطيفة، بنسبة 35 من ذلك ؛ العرجي حليمة، بنسبة 28 من ذلك ؛ خطاب محمد، بنسبة 96 من ذلك ؛ الساكنون بدرب ديكري، رقم 22، أزمور.	1600
81	كذلك	العرجي فاطنة، بنسبة 24 من 288 سهما ؛ خطاب بوشعيب، بنسبة 70 من ذلك ؛ خطاب لطيفة، بنسبة 35 من ذلك ؛ العرجي حليمة، بنسبة 28 من ذلك ؛ خطاب محمد، بنسبة 96 من ذلك ؛ الساكنون بدرب ديكري، رقم 22، أزمور.	3340
82	كذلك	العرجي فاطنة، بنسبة 24 من 288 سهما ؛ خطاب بوشعيب، بنسبة 70 من ذلك ؛ خطاب لطيفة، بنسبة 35 من ذلك ؛ العرجي حليمة، بنسبة 28 من ذلك ؛ خطاب محمد، بنسبة 96 من ذلك ؛ الساكنون بدرب ديكري، رقم 22، أزمور.	1120

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1372 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالإذن بان تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بقيادة بنمنصور بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بقيادة بنمنصور بإقليم القنيطرة مساحتها عشرون ألفا ومائة وعشرون مترا مربعا (20.120 م²) تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 29475/ ر، المسجل تحت رقم 197 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالقنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1378 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز فرخانة بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات المجلس القروي لجماعة فرخانة برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع آراء وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز فرخانة وفقا لبيانات المخطط رقم 11/3/91 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : X = 718 . 200 Y = 523 . 192

النقطة 2 : X = 718 . 200 Y = 522 . 236

النقطة 3 : X = 721 . 118 Y = 522 . 236

النقطة 4 : X = 721 . 167 Y = 523 . 166

النقطة 5 : X = 721 . 437 Y = 523 . 277

النقطة 6 : X = 721 . 395 Y = 523 . 424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

X = 721 . 052	X = 721 . 005
النقطة 7 :	النقطة 8 :
Y = 523 . 446	Y = 524 . 182
X = 720 . 713	X = 720 . 497
النقطة 9 :	النقطة 10 :
Y = 524 . 283	Y = 524 . 043
X = 719 . 916	X = 719 . 432
النقطة 11 :	النقطة 12 :
Y = 524 . 006	Y = 523 . 874

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة فرخانة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tiznit Offshore I » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» المتعلق بالبحث عن موارد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : «Tiznit Offshore I» و «Tiznit Offshore II» و «Tiznit Offshore III».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999,4 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	9	51.66 شمالا	11	8	54.5 غربا
2	29	25	21.59 شمالا	11	8	54.5 غربا
3	29	25	21.59 شمالا	10	59	54.5 غربا
4	29	27	51.59 شمالا	10	59	54.5 غربا
5	29	34	51.56 شمالا	10	59	54.5 غربا
6	29	34	51.54 شمالا	10	50	44.5 غربا
7	29	34	51.5 شمالا	10	39	54.5 غربا
8	29	24	51.6 شمالا	10	39	54.5 غربا
9	29	24	51.6 شمالا	10	37	54.5 غربا
10	29	19	51.6 شمالا	10	37	54.5 غربا
11	29	9	51.6 شمالا	10	37	54.5 غربا

المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore I» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 20 أبريل 2001.

المادة الرابعة.- يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) يمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tiznit Offshore II » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB »،

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Tiznit Offshore » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : « Tiznit Offshore I » و « Tiznit Offshore II » و « Tiznit Offshore III »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1997,5 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	34	51.54 شمالا	10	50	44.5 غربا
2	29	39	51.54 شمالا	10	50	44.5 غربا
3	29	39	51.51 شمالا	10	39	54.5 غربا
4	29	44	51.49 شمالا	10	39	54.5 غربا
5	29	44	51.48 شمالا	10	29	54.4 غربا
6	29	49	51.47 شمالا	10	29	54.4 غربا
7	29	49	51.47 شمالا	10	19	54.4 غربا
8	29	44	51.5 شمالا	10	19	54.4 غربا
9	29	44	51.5 شمالا	10	17	54.4 غربا
10	29	41	51.5 شمالا	10	17	54.5 غربا
11	29	41	51.5 شمالا	10	9	54.5 غربا
12	29	39	51.5 شمالا	10	9	54.5 غربا
13	29	29	51.5 شمالا	10	9	54.5 غربا
14	29	29	51.5 شمالا	10	24	54.5 غربا
15	29	19	51.6 شمالا	10	24	54.5 غربا
16	29	19	51.6 شمالا	10	37	54.5 غربا
17	29	24	51.6 شمالا	10	37	54.5 غربا
18	29	24	51.6 شمالا	10	39	54.5 غربا
19	29	34	51.5 شمالا	10	39	54.5 غربا

المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore II» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 20 أبريل 2001.

المادة الرابعة. ـ يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tiznit Offshore III» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : «Tiznit Offshore I» و«Tiznit Offshore II» و«Tiznit Offshore III»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit Offshore III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999,3 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	44	51.5 شمالا	10	19	54.4 غربا
2	29	49	51.47 شمالا	10	19	54.44 غربا
3	29	59	51.43 شمالا	10	19	54.45 غربا
4	29	59	51.43 شمالا	10	9	54.44 غربا
5	30	9	0.01 شمالا	10	9	54.41 غربا
6	30	9	0 شمالا	10	10	0 غربا
7	30	10	0 شمالا	10	10	0 غربا
8	30	10	0 شمالا	10	3	0 غربا
9	30	10	0 شمالا	9	49	54.4 غربا
10	29	51	51.4 شمالا	9	49	54.4 غربا
11	29	51	51.4 شمالا	9	51	54.4 غربا
12	29	49	51.5 شمالا	9	51	54.4 غربا
13	29	49	51.5 شمالا	9	59	54.4 غربا
14	29	39	51.5 شمالا	9	59	54.5 غربا
15	29	39	51.5 شمالا	10	9	54.5 غربا
16	29	41	51.5 شمالا	10	9	54.5 غربا
17	29	41	51.5 شمالا	10	17	54.5 غربا
18	29	44	51.5 شمالا	10	17	54.4 غربا

المادة الثالثة.- تسلم رخصة البحث المسماة « Tiznit Offshore III » لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من 20 أبريل 2001.

المادة الرابعة.- يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى عمال عمالات.....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
.....	.....
عبد الرحمان حنان.	.....
محمد الرشيدي العلوي، كاتب عام وعامل بالنيابة.	إقليم بنسليمان.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Titulo universitario oficial de doctor ingeniero de télécommunicaciones – Universidad Carlos III de Madrid España, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Grade de docteur en sciences au grade académique (doctorat en sciences mathématiques au grade académique) - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de licencie spécial au grade scientifique, délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université de liège - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 962.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 33 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادات التي تمت معادلتها بدكتوراه الدولة قبل تاريخ 20 فبراير 1997 قصد التوظيف في إطار الأساتذة المحاضرين، لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرتين الأولى والثانية) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، وذلك قصد إعادة الإدماج على التوالي، في إطار أساتذة التعليم العالي وإطار الأساتذة المؤهلين.

المادة الثانية

تقبل الشهادات التي تمت معادلتها بدكتوراه الدولة قبل تاريخ 20 فبراير 1997 قصد التوظيف في إطار الأساتذة المحاضرين، لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، وذلك قصد إعادة الإدماج على التوالي، في إطار أساتذة التعليم العالي وإطار الأساتذة المؤهلين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1159.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 سبتمبر 2001 بالمدرسة الوطنية للإدارة مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين (السلم 10) .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب و يخصص منصب واحد منها لأبناء المقاومين ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 24 أغسطس 2001 و هو آخر أجل، ولا تقبل الطلبات الموجهة عبر البريد.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1160.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الإدارات العمومية (شعبة الإدارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالهيئات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 سبتمبر 2001 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان مباراة لتوظيف كاتبين (2) للإدارة العمومية (السلم 5) شعبة الإدارة.

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية في وجه :

1 ـ موظفي أو أعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية. ويخصص لهم منصب واحد.

2 ـ المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهم منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 7 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل ولا تقبل الطلبات الموجهة عبر البريد.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1029.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) المتمم للقرار رقم 1398.99 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.00 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار رقم 1104.00 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء «من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بناء على الشهادة المذكورة.»

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1030.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1991.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من طرف «المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط، مشفوعا بشهادة «الإجازة في العلوم القانونية، الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة «من طرف الجامعات المغربية أو بشهادة معادلة في نفس «التخصصات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 966.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم كما يلي، لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه :

« - Maîtrise de biochimie - Mention biochimie moléculaire « et cellulaire - Université de Provence - Aix Marseille I - « France, assorti du baccalauréat de l'enseignement « secondaire (option scientifique ou technique) ou « diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 968.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف في سلك مهندس التطبيق.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي تسمح بولوج مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه :

- شهادة الإجازة في العلوم، المسلمة من طرف كلية العلوم بالرباط، مشفوعة بشهادة باكالوريا العلوم التجريبية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 942.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتتميمه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

ولاية البيضاء- إقليم سطات- إقليم الجديدة إقليم بني ملال- إقليم خريبكة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	مهندس رئيس،مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم.	محمد الرسيفي (رئيس)	أحمد مسكين (نائب الرئيس)	عبد القادر احدية	محمد السمراوي
21	المحللون الإعلاميون المتصرفون المساعدون المبرمجون المحررون- العرفاء	محلل، إعلامي ،متصرف مساعد، مبرمج، مبرمج محلل ،محرر ممتاز، محرر، عريف.	محمد السمراوي (رئيس)	عبد القادر احدية(نائب الرئيس)	محمد حافظ	سعاد سماوي
25	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع و عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	محمد رداف (رئيس)	الحسين شمس الدين(نائب الرئيس)	المصطفى بوسلهام	محمد فينة

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية طنجة- ولاية تطوان- إقليم القنيطرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الطلبة المنظمون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المتصرفون المساعدون الطلبة	مهندس رئيس ، مهندسو الدولة من الدرجة المتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة المتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى،طلبة منظم ممتاز ،طلبة منظم، إعلامي ممتاز ، إعلامي مختص، إعلامي، متصرف مساعد، طلبة.	عبد العزيز مسلمي (رئيس)	نور الدين الفيلالي (نائب الرئيس)	جمال الدين الفيلالي	حميد نوحامي
29	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ،عون المصلحة ممتاز و عون الضبط	حميد نوحامي (رئيس)	محمد تمتام (نائب الرئيس)	محمد دعماش	علي سكات

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية فاس –إقليم تازة– إقليم الحسيمة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطر	الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة		الباب II الممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
33	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون، المحللون المنظمون، المحللون المتصرفون المساعدون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل ، متصرف مساعد	أحمد رغاص (رئيس) نجاة عياد (رئيسة)	حسن بنعبادة (نائب الرئيس) مولاي الحسن مقران (نائب الرئيس)	عبد القادر منصاري محمد شراد	رشيد بوردة عز العرب بنحلون
	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ،عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة				

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية مكناس – إقليم خنيفرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون المحللون الإعلاميون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى،إعلامي ممتاز،إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، إعلامي، محلل.	العياشي بودول (رئيس)	أحمد الخروني (نائب الرئيس)	ادريس البكار	محمد بنانم
37	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة	سعاد امال لريخي (رئيسة)	الحاج ابرباش (نائب الرئيس)	بنعيسى الكرطي	احمد ابرمو

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية وجدة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون المحللون الإعلاميون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل،إعلامي.	محمد الحايك (الرئيس)	أحمد مناسب(نائب الرئيس)	عز الدين برتشيش	المصطفى بوعلي
41	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة و اعوان المناولة	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة، عون المناولة	عبد القادر زموري (رئيس)	محمد رمزي (نائب الرئيس)	عبد اللطيف موساوي	هدي بوحجر

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية مراكش – إقليم آسفي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الأطر	الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
42	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصـــون المحللون المنظمون المحللون الإعلاميون المتصرفون المساعدون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل، إعلامي، متصرف مساعد	ابراهيم بلدري (رئيس)	عبد العزيز الفاشيخي (نائب الرئيس)	عبد الله آيت كشكش	بوجمعة أرسلاي
44	الكتاب وأعوان التنفيذ و الأعوان المحررون و أعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب، عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون عمومي من الصنف الثاني، عون عمومي من الصنف الثالث، عون عمومي من الصنف الرابع و عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	عبد العزيز الفاشيخي (رئيس)	خديجة اورحو (نائبة الرئيس)	محمد بومالي عمر المدعي	عمر احدوري الطيب برا

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية أكادير – ولاية العيون- إقليم وزرازات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
45	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون المحللون المنظمون المحللون المتصرفون المساعدون	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل ، المتصرفون المساعدون	محمد الدبيس (رئيس)	عبد الله نراج (نائب الرئيس)	عبد المجيد زينة	نصر الدين البغدادي
46	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	محمد الدبيس (رئيس)	عبد الله نراج (نائب الرئيس)	عبد العزيز الحمداوي	حسن باري
48	الأعوان العموميون و أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	عبدالله نراج (رئيس)	الحسين العاريو (نائب الرئيس)	الحسن الحسيني	الحسين بوشيخي

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.